

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

بلغت البشرية في العقود الأخيرة شأواً معرفياً لم تبلغه في تاريخها الطويل ، مما أثر على مستوى الفكر والثقافة والحياة الاجتماعية ، فجعل الناس يعيدون حساباتهم لترتيب المستقبل السياسي للإنسان بعيداً عن الصراع والعنف والحروب التي تفضي إلى الدمار ؛ ليكون مستقبلاً مشرقاً يقوم على التكامل والحوار ، وروح التفاهم التي تجمع ولا تفرق ، فينتفع الإنسان بثمار معرفته الهائلة ، وهي تتسع لإشباع حاجات كل البشر ، ويعيش الناس في وئام وسلام ورغد بفضل الله تعالى ، ثم بفضل حضارة العلم والتقنية التي اتسعت لكل الناس .

الأمر الذي يستلزم - بدايةً - الاتفاق على احترام الإنسان وحمايته ؛ لكونه محور الحضارة ، وبطل مشاهد الحياة .

وقامت عدة محاولات ، حتى كان النجاح في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، في السادس والعشرين من يونيو ١٩٤٥م بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذاً في ٢٤/١٠/١٩٤٥م .

وقد نص الميثاق - على دوافعه - في مقدمته التي جاء فيها : « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا :

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف .

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي .

وأن ندفع بالرقى الاجتماعي قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا :

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ، وأن نضم قوانا ؛ كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي .

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ، ورسم الخطط اللازمة لها : ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة .

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها .

قد قررنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض .

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط ، وقد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا ، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى : « الأمم المتحدة »^(١).

وتفعيلاً لميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨م والذي تكون من ثلاثين مادة تتكلم عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية كحدث تاريخي للبشرية ، وطلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء أن تدعو لنص الإعلان ، وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه^(٢).

هذا ، وإذا كنا لا نكر فضل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين انتصروا لصالح الإنسان ، ونجحوا في تقنين كثير من حقوقه وحياته ، فإن الأمر يستلزم ألا

(١) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الأمم المتحدة - نيويورك (ص/١-٣) ، طبعة بدون تاريخ باللغتين العربية والإنجليزية .

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ص/٣) - الأمم المتحدة - إدارة شؤون الإعلام ، طبعة باللغة العربية بدون تاريخ .

نغفل رسالة السماء في الشرائع السماوية المتعاقبة حتى كانت الشريعة الإسلامية الخاتمة تقرر تكريم الله تعالى للإنسان وتفضيله على كثير من المخلوقات ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠).

كما رتب الشريعة الإسلامية للإنسان حقوقاً وحريات يتمكن بمقتضاها من أداء رسالته التعميرية في الحياة ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود: ٦١). أي جعلكم عمارها وبانيها^(١).

وقد أكد الرسول ﷺ تلك الحقوق والحريات في أكثر من حديث ، وحسبنا ما أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة ، أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع يوم النحر : « فَإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا »^(٢).

وجاء الصحابة من بعده ﷺ ؛ ليحافظوا على العهد ، وحسبنا في ذلك قول ربي ابن عامر لرستم بعد أن سأله ما الذي أتى بكم ، قال ربي : « الله ابتعثنا ؛ لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام »^(٣).

وتراثنا الفقهي زاخر بأقوال الفقهاء ، وبيانهم للأحكام الشرعية في مجال حقوق الإنسان وحرياته بما يستوجب علينا جمعه وإبرازه . وقد كانت هناك في العقود القليلة الماضية عدة إصدارات لحقوق الإنسان في الإسلام قامت على أساس السياسة الشرعية في ذكر النصوص المؤيدة لكثير مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤).

وقد اخترت الطريق الصعب في دراسة « حقوق الإنسان في الإسلام » وهو طريق الدراسة الفقهية المقارنة ، بالرجوع إلى كتب المذاهب الأربعة ، وما ذكروه من اتفاق

(١) تفسير ابن كثير (٥٩٢/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٩٣/٦) رقم (٦٦٦٧) .

(٣) البداية والنهاية (٣٩/٧) ، تاريخ الطبري (٤٠١/٢) .

(٤) من تلك الإصدارات ما سيأتي ذكره في قائمة المراجع والمصادر .

أو اختلاف في المسألة بعد تحريرها ، ثم ذكر الأدلة والمناقشة ، واختيار ما قوي دليله وسلمت حجته ، وذلك فيما تيسر من مسائل المقارنات .

كما اخترت خطة مستقلة لا ترتبط بمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإن استوعبته ، حتى تتميز الدراسة بالموضوعية لا بالمحاكاة ؛ خاصة وأنني قد أفردت فصلاً - في نهاية عرضنا الفقهي - لدراسة تحليلية نقدية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفق ترتيب مواده الثلاثين ، مع المقارنة بدراستنا الفقهية والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

وقد وقعت خطة البحث - بعد مقدمته - في تمهيد وخمسة فصول وخاتمة ، على النحو الآتي :

التمهيد : في التعريف بالحق الإنساني وبيان أصله التاريخي وتحديد نطاق البحث ، في خمسة عناصر كما يلي :

أولاً : تعريف الحق وبيان ضوابط ممارسته .

ثانياً : الفرق بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وبين حقوقه في القانون الوضعي .

ثالثاً : الأصل التاريخي لحقوق الإنسان في القرآن الكريم .

رابعاً : الأصل التاريخي لحقوق الإنسان في القوانين والأعراف الوضعية .

خامساً : تحديد نطاق البحث .

الفصل الأول : حق الحياة الإنسانية ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحقوق المترتبة على تأسيس الحياة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حق التكاثر البشري .

المطلب الثاني : حق إنماء البيئة .

المبحث الثاني : الحقوق المترتبة على حماية الحياة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حق عصمة الحياة الإنسانية .

المطلب الثاني : حق الدفاع عن الحياة الإنسانية .

المطلب الثالث : حق منع خصخصة الحياة الإنسانية .

المطلب الرابع : حق عقاب المفوت للحياة الإنسانية .

الفصل الثاني : حق الكرامة الإنسانية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حق الاعتداد بالتعبير ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نظرة الإسلام لإنسانية الاعتداد بالتعبير .

المطلب الثاني : مظاهر الاعتداد بالتعبير الإنساني (حقوق أخرى متفرعة) .

المبحث الثاني : حق الإسرار بخواص النفس ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نظرة الإسلام لإنسانية حق الإسرار بخواص النفس .

المطلب الثاني : ضوابط حق الإسرار بخواص النفس (حقوق أخرى متفرعة).

المبحث الثالث : حق صيانة صورة آدمي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نظرة الإسلام لإنسانية صورة آدمي .

المطلب الثاني : مظاهر إنسانية صيانة صورة آدمي (حقوق أخرى متفرعة).

الفصل الثالث : حق الحرية الإنسانية ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحرية المادية للإنسان ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق عتق النفس .

المطلب الثاني : حق التكسب واختيار العمل .

المطلب الثالث : حق التنقل والإقامة في الحياة .

المبحث الثاني : الحرية المعنوية للإنسان ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق التدين .

المطلب الثاني : حق الاجتهاد والرأي .

المطلب الثالث : حق الفكر والتأمل .

الفصل الرابع : حق المساواة الإنسانية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المساواة في الطبيعة البشرية (المشاعر الإنسانية) ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حق إفساء السلام .

المطلب الثاني : حق عيادة المريض .

المطلب الثالث : حق تلبية الدعوة .

المطلب الرابع : حق تعزية المصاب .

المبحث الثاني : المساواة في الكينونة البشرية (الذمة) ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق إشغال الذمة بمسوغه ، وحق براءتها بدونه .

المطلب الثاني : حق أمانة الذمة ، وحق تهتمتها الذاتية بمسوغه .

المطلب الثالث : حق الملك ، وحق الاستحقاق بسببهما .

المبحث الثالث : المساواة في الحضارة البشرية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحقوق السيادية ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حق استقلال الدولة ، واكتساب رعاياها الجنسية .

الفرع الثاني : حق طاعة الحاكم ، وتأمين المحكوم .

المطلب الثاني : الحقوق السياسية ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حق تولي الوظائف العامة .

الفرع الثاني : حق التقدم لعضوية المجالس النيابية والمحلية والترشيح

لهما .

المطلب الثالث : الحقوق المدنية ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الضمان الاجتماعي .

الفرع الثاني : الضمان الصحي .

الفرع الثالث : كفالة التعليم .

الفرع الرابع : حق تكوين جمعيات ونقابات .

الفصل الخامس : دراسة تحليلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضوء دراستنا الفقهية ، والمقارنة بالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، وذلك بحسب ترتيب مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الثلاثين .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

ولعل هذا المنهج وتلك الخطة في دراسة حقوق الإنسان في الإسلام هو الجديد الذي أقدمه في تلك الدراسة التي أسأل الله تعالى أن يتقبلها مني وأن ينفع بها الإنسانية .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

دكتور

سعد الدين هلالي

تمهيد في التعريف بالحق الإنساني وبيان أصله التاريخي وتحديد نطاق البحث

أولاً : تعريف الحق وبيان ضوابط ممارسته .

ثانياً : الفرق بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، وبين حقوقه في القانون الوضعي .

ثالثاً : الأصل التاريخي لحقوق الإنسان في القرآن الكريم .

رابعاً : الأصل التاريخي لحقوق الإنسان في القوانين والأعراف الوضعية.

خامساً : تحديد نطاق البحث .

تمهيد في التعريف بالحق الإنساني وبيان أصله التاريخي وتحديد نطاق البحث

أولاً : تعريف الحق وبيان ضوابط ممارسته

الحق خلاف الباطل ، والباطل هو الفاسد ، وغيره هو الصالح ، ويجمع على حقوق ، وهو في أصل اللغة العربية يعني : الثابت من المصالح ، تقول : حقَّ الشيء حقاً : إذا ثبت ووجب ، وأحقَّ الشيء أي ثبت منه وصار على يقين ، وتحقق عنده الخبر أي ثبت وصح^(١).

والحقيقة : فعيلة من الحق ، تأتي بمعنى الفاعل ، كالعليم ، فلا يستوي فيها المذكر والمؤنث ، فتكون تاء التأنيث على القياس ، ويكون معناها : الثابتة . وقد تأتي بمعنى المفعول ، كالجريح ، فيستوي فيها المذكر والمؤنث ، فتكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية ، ويكون معناها : المثبتة^(٢).

والحق في الاصطلاح يختلف بحسب الاستعمال الشرعي أو القانوني أو العرفي^(٣) أو الطبي أو الاجتماعي أو الاقتصادي ، ونحو ذلك .

وفي جميع الأحوال لا يخرج الحق عن كونه مصلحة ثابتة في اصطلاح التخاطب ، فإن كان اصطلاح التخاطب شرعياً كان الحق هو المصلحة الثابتة بالشرع ، وإن كان اصطلاح التخاطب قانونياً كان الحق هو المصلحة الثابتة بالقانون ، وإن كان اصطلاح التخاطب عرفياً كان الحق هو المصلحة الثابتة في العرف الإنساني لمجتمع معين في زمن معين ، وهكذا . . .

(١) مختار الصحاح ، المصباح المنير ، لسان العرب ، مادة : حقق ، ومادة : بطل .

(٢) بيان المختصر للأصفهاني في شرح مختصر ابن الحاجب ، مادة : حقق ، إرشاد الفحول للشوكانى (ص/٢١) .

(٣) المقصود بالعرفي : ما تعارف عليه الناس في مجتمع ما ، ويمكننا أن نطلق عليه : الإنساني أو الطبيعي نسبياً ، أي بالنسبة إلى مجتمع ما في زمن ما .

هذا ، وتنفيذ ممارسة الحق بحدوده المرسومة من واضعه ؛ لأن التجاوز بتقييد الغير أو إطلاقه نوع اعتداء ، وقال تعالى في بيان ضوابط ممارسة حق الطلاق : ﴿ يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق: ١) . وتنص المادة ٢٩ فقرة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد من الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨م على أنه : « لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون ، مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاء الجميع في مجتمع ديمقراطي » .

وتنص المادة الرابعة والعشرون من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر في طهران سنة ١٩٨٩م على أن : « كل الحقوق والحرريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية » .

ولا يجوز ممارسة الحق على وجه يتعارض مع مقتضاه وبما يفوت قيمته الإنسانية ، فإذا كانت الحياة حقاً للإنسان فلا يجوز له أن يقدم على الانتحار لمضادة ذلك للحق الثابت بما يفوت القيمة الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩) . وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥) . بخلاف مثلاً حق التملك إذ يصح للإنسان أن يتنازل عن بعض هذا الحق أو كله لصالح غيره ؛ لدخول ذلك في حق آخر للإنسان وهو حق التملك ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) . والبيع قائم على التملك والتملك .

وتنص المادة ٢٩ فقرة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : « لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها » ، وانتهى هذا الإعلان في المادة الثلاثين بقوله : « ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة ، أو جماعة ، أو فرد ، أي حق

في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه».

ثانياً : الفرق بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، وبين حقوقه في القانون الوضعي :

عرفنا أن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هي تلك الواردة في المصادر الشرعية نصاً أو تخريجاً .

أما حقوق الإنسان في القانون الوضعي فهي تلك المجموعة الأساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، والتي تتمثل في : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م ، وما يلحق به من عهود دولية ، مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ م ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ م^(١).

ومما سبق يتضح أن الفرق بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يرجع إلى أمر أساس وهو المصدر ، فحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تعرف من الوحي نصاً (الكتاب والسنة) أو تخريجاً (القياس) ، واعتقاد المسلمين بهذا الوحي يجعل التزامهم بها صادقا لشفاية العقيدة وتأثيرها القوي على التزام صاحبها .

هذا فضلاً عن ثبات نصوص الوحي (الكتاب والسنة) على مدار الدنيا ، وينحصر التجديد في التأويل والتخريج على تلك النصوص بالضوابط الفقهية والأصولية .

وتعترف الشريعة الإسلامية بعهود ولاية أمور المسلمين ومواثيقهم ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء: ٣٤) . وعموم ما أخرجه أحمد والنسائي ، من حديث علي بن أبي طالب ، أن النبي ﷺ قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »^(٢).

(١) قانون حقوق الإنسان للدكتور الشافعي محمد بشير (ص/٣٠).

(٢) سنن النسائي (١٩/٨) رقم (٤٧٣٤)، مسند الإمام أحمد (١١٩/١) رقم (٩٥٩)، وفي رواية عند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ : « المسلمون » ، (١٩٢/٢) رقم (٦٧٩٧) .

والشريعة الإسلامية وإن كانت قد اكتملت في عهد الرسول الخاتم - محمد ﷺ - الذي بعث سنة ٦١٠م تقريباً إلا أن جذورها تمتد إلى جميع الشرائع السماوية السابقة حتى عهد آدم عليه السلام الذي به بدأت الحياة البشرية على سطح الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۚ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٣٠) . وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرٰهِيْمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (النحل: ١٢٣) . وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّي بِهَا إِبْرٰهِيْمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يٰٓبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفٰى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة: ١٣٢).

أما حقوق الإنسان في القانون الوضعي فتعرف من تلك النصوص القانونية الوضعية التي عرفها العالم لأول مرة في ديسمبر سنة ١٩٤٨م في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة عالمياً دون أن يعوقها سلطان الحكومات على الشعوب ، وما يتبع ذلك من معاهدات في هذا الشأن ، وهي نصوص اتفاقية تستمد قوتها من التزام أطرافها .

ونظراً لكون القانون وضعياً فإن الناس يتجرءون عليه ، فلا يحظى بإجلال أو تقديس ذاتي من الأفراد ، بل يشعرون بضعفه وفنائه عندما تتقلب الأهواء وتتخلى الدول الكبرى عن حماية هذا القانون ، أو العمل به في بعض الأحوال دون البعض ، على وجه الكيل بمكيالين .

غير أن الذي يحسب لهذا القانون الوضعي لحقوق الإنسان هو إجماع دول العالم عليه ، والتزامهم المعلن بنصوصه ، وتنصيب الأمم المتحدة راعية له دون أن يعوقها في سبيل حمايته عائق . وهذا في حد ذاته خطوة على طريق الالتزام الحقيقي .

ثالثاً : الأصل التاريخي لحقوق الإنسان في القرآن الكريم :

أوثق مرجع للتاريخ القديم فيما قبل الميلاد هو القرآن الكريم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ (النساء: ٨٧) . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٢) . مع ثبوت القرآن الكريم تواتراً دوناً عن غيره من الكتب .

وقد ثبت في القرآن الكريم أن حقوق الإنسان الشائعة اليوم ممتدة الجذور مع شيء من التهذيب إلى تاريخ الإنسان الأول ؛ لتأصيل الله تعالى تلك الحقوق في فطرة الكون ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠) . وقال سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩) . فكلما شذ الناس عن أصل تلك الفطرة لسبب أو آخر سرعان ما يعودون إليها ، وينادون بها ؛ لأنها الطبيعة المخلوقة ، والفطرة السوية التي لا تستقيم الأمور إلا باستقرارها .

ومن رحمة الله تعالى بالبشرية ، أن أرسل إليهم في كل فترة رسولا ، يحيي فيهم معاني الإنسانية ، ويصحح لهم طريق العبودية ، حتى أرسل النبي محمداً ﷺ بخاتم الرسالات التي أكمل فيها الدين للبشرية ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) .

وأكتفي في هذه الإشارة العاجلة بالحديث عن ثلاثة نماذج من حقوق الإنسان فيما قبل الميلاد ، ومما أحيا الله تعالى معانيها لمن عاصر انتهاكها .

النموذج الأول : حق الحياة ، وقد اعتدى عليه أحد ابني آدم في حق الآخر ، فسجلها الله تعالى على المعتدي إثماً وظلماً يستوجب العذاب ، قال تعالى :

(١) أخرج الترمذي من حديث علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله يقول : « ألا إنها ستكون فتنة » . فقلت : ما المخرج منها يا رسول الله . قال : « كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل » . . . إلى أن قال : « من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم » . قال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول ، وفي الحارث مقال » . سنن الترمذي (١٧٢/٥) رقم (٢٩٠٦) ، ورواه الإمام أحمد بلفظ مختلف قريب منه (٩١/١) رقم (٧٠٤) .

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾^(١) إِنْ أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾^(٢)

يذكر ابن كثير أن وراء هذه الجريمة حسد قابيل لأخيه هابيل فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذي أخلص فيه الله عز وجل ، وقد كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية ، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر ، حتى ولد له ابنان يقال لهما : هابيل وقابيل ، وكان قابيل صاحب زرع ، وكان هابيل صاحب ضرع ، وكان قابيل أكبرهما ، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل ، وأن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل ، فأبى عليه ، وقال : هي أختي ولدت معي ، وأنا أحق أن أتزوج بها . فأمره أبوه أن يزوجه هابيل فأبى ، وأنهما قربا قرباناً إلى الله تعالى ، أيهما أحق بالجارية ، وكان آدم ، عليه السلام ، قد غاب عنهما ، أتى مكة ينظر إليها وقد قال لقابيل : احفظ ولدي بالأمانة . فقال : نعم تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرك . فلما انطلق آدم قربا قرباناً ، وكان قابيل يفخر عليه ويقول : أنا وصي والدي . وقرب هابيل جذعة سمينه ، وقرب قابيل حزمة سنبل ، فوجد فيها سنبله عظيمة ، ففركها وأكلها ، فنزلت النار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل ، فغضب ، وقال : لأقتلنك حتى لا تنكح أختي . فقال هابيل : إنما يتقبل الله من المتقين .

قال ابن جرير بسنده عن عبد الله بن عمرو : « وأيم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ، ولكن منعه التخرج أن يبسط يده إلى أخيه »^(١) .

النموذج الثاني : حق التكريم بالموارة بعد الموت ، وقد جعله الله تعالى سنة كونية لكل ذي روح ، وزاد الإنسان تكريماً بجعل جسده بعد موته سواة تستوجب الستر ، وفي ذلك يحكي القرآن الكريم كيف علم الله تعالى الإنسان القاتل هذا

(١) تفسير ابن كثير ، (٢/٥٨ ، ٥٩) ، وانظر أيضاً : تفسير الطبري (٦/١٨٧) .

الواجب ، فيقول في قصة ابني آدم : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّلَنِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ (المائدة: ٣٠، ٣١).

يذكر ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : « جاء غراب إلى غراب ميت ، فحشى عليه من التراب حتى وراه ، فقال الذي قتل أخاه : ﴿ يُنَوِّلَنِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَ أَخِي ﴾ (المائدة: ٣١).

يقول ابن كثير : « وزعم أهل التوراة أن قاييل لما قتل أخاه هابيل ، قال له الله عز وجل : يا قاييل أين أخوك هابيل . قال : ما أدري ما كنت عليه رقيباً ، فقال الله تعالى : إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض والآن أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاهها فتلقت دم أخيك من يدك ، فإن أنت عملت في الأرض فإنها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فرعاً تائهاً في الأرض » ^(١).

النموذج الثالث : حق الاعتقاد والتعرف على الخالق سبحانه ، ذلك أن العلاقة بين الخالق والمخلوق ليس لها أن تنفك بحال ؛ لأن المخلوق صنعة الخالق ، فمهما تناسى المخلوق خالقه إلا أن الفطرة داخل الإنسان المخلوق تهديه إلى حقيقة الخالق وإن ضل طريق الوصول إليه حال تدخل الإهداء ، ولذلك وجدنا تتابع الرسالات السماوية لتصحيح طريق الاعتقاد ^(٢).

وينكر القرآن الكريم صلف وجبروت أهل الظلم الذين يحولون بين الإنسان وبين التعرف على خالقه في مواطن كثيرة ، ومن ذلك :

(١) تفسير ابن كثير (٢/٦٤).

(٢) لم ينكر الجيل الأول لآدم عليه السلام حقيقة وجود الله تعالى وحقه في العبادة ، وإن سولت النفس البشرية لأحد ابنه قتل الآخر ، وندم بعد ذلك ، وبعد تتابع الأجيال وتفرقها مع غرور الإنسان وظلمه بدأت ظاهرة الطواغيت في الظهور لاستعباد الناس من دون الله تعالى ، فخطفى الله من بين خلقه رسلاً يذكرون الناس بحقوق الله وبحقوق العباد ، وأول من حكى القرآن عنهم ممن تولى هذه المهمة بعد آدم ، عليه السلام ، هو نوح ، عليه السلام ، الذي خص الله له سورة باسمه في القرآن الكريم وأياتها الثلاث الأولى هي : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۚ قَالَ يَفْقَهُمْ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ۚ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا ۚ (نوح: ١-٣).

١- إنكار قوم إبراهيم الخليل عليه أن ترك أصنامهم التي تألهوها ، واستقبله صحيح الإيمان ، عندما قال لهم : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (الأنعام: ٧٩) . فما تركوه بل نصبوا له العداء فيما يحكيه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢٨) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٠، ٨١).

٢- إنكار ملك الأخدود وحاشيته على من ترك عبادته والسجود له ، واستقبل صحيح الإيمان بالله تعالى ، ويحكي القرآن الكريم ذلك فيقول : ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴿٦٠﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوُفُودِ ﴿٦١﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦٢﴾ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٦٣﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٦٤﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (البروج: ٤-٩)

يقول ابن كثير : « هذا خبر عن قوم من الكفار عمدوا إلى من عندهم من المؤمنين بالله ، عز وجل ، فقهرتهم ، وأرادوهم أن يرجعوا عن دينهم ، فأبوا عليهم ، فحفروا لهم في الأرض أخدوداً ، وأججوا فيه نارا ، وأعدوا لهم وقوداً يسعرونها به ، ثم أرادوهم فلم يقبلوا منهم ، فقفزوا فيها »^(١).

٣- إنكار فرعون على من آمن بموسى بعدما ظهر صدقه ، وتوعدهم فرعون بأنكل العذاب ، وفي ذلك يقول القرآن الكريم أمراً موسى وأخاه هارون بالتوجه إلى فرعون وقومه : ﴿ أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٢٥﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لِّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (طه: ٤٣، ٤٤) . وتمضي الآيات حتى قال فرعون لموسى وأخيه : ﴿ قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَمُوسَى ﴾ (٢٦)

(١) تفسير ابن كثير (٤/٦٣٥) .

فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِّثْلِهِ فَأَجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا تُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سَوًى ﴿٥٨﴾ (طه: ٥٧، ٥٨). ثم تمضي الآيات حتى قال السحرة : ﴿ قَالُوا يَمُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقَى وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى ﴾ ﴿٥٩﴾ قَالَ بَلْ أُلْقُوا فَإِذَا حِبَاهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ تُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى ﴿٦٠﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ﴿٦١﴾ فَلَمَّا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴿٦٢﴾ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴿٦٣﴾ فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سِحْرَهُمْ قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى ﴿٦٤﴾ قَالَ ءَامَنَّا لَهُ قَبْلُ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفٍ وَلَأَصْلَبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمَنَّ أَنَّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى ﴿٦٥﴾ (طه: ٦٥-٧١).

هذا ، وبتمام نزول القرآن الكريم في عهد الرسول ﷺ اكتمل تشريع الإسلام الذي اشتمل على الحقوق الكاملة للإنسان ، فيما سنبينه بإذن الله تعالى في هذا البحث .

رابعاً : الأصل التاريخي لحقوق الإنسان في القوانين والأعراف الوضعية :

لا نستبعد دعاة حقوق الإنسان في الفكر الوضعي منذ أقدم العصور البشرية لسببين :

السبب الأول : ابتناء الطبيعة الكونية والطبيعة البشرية على مراعاة حقوق الإنسان ، بحيث إذا انتهكت لا تستقيم الأمور ، ويبقى الوضع شاذاً لناموس الحياة حتى تعود تلك الحقوق .

والسر في ذلك تكريم الله تعالى للإنسان ، وتسخير كل ما في الكون لراحته وسعادته ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩). فإن عمت تلك الحقوق وسادت استقرت الحياة ، واستتب الأمن . أما في حال الشذوذ بالاعتداء على تلك الحقوق الإنسانية فيحدث من التهاجر والاضطراب

مالا يسكن إلا بوقف هذا الاعتداء ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ (البقرة: ٢٥١).

السبب الثاني : أننا لا نعدم من يتأثر بدعوة الأنبياء المصلحين منذ عهد آدم ، عليه السلام ، إلى خاتم النبيين ﷺ ، فيدعو الناس إلى ما دعوا إليه من حقوق إنسانية ، وإن لم ينسب القول لرسالة الأنبياء . ذلك أن الأنبياء مبلغون عن ربهم ، وهو سبحانه الأعلم بحقيقة الإنسان وما يصلحه من حقوق ، قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤).

كما أن البشرية لن تعدم أهل المروءات في كل زمن ، وهم الذين لا يعجبهم إنكسار الحال - دون النظر إلى عقائدهم - فيتصدون لمنتهكي الحقوق الطبيعية للإنسان .

ولذلك وجدنا الرسول ﷺ يبرز تلك الحقيقة فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »^(١).

ولهذين السببين وجدنا من ينسب لبعض الفلاسفة والمفكرين وضع نظريات لحقوق الإنسان على أساس الواقع ، أو على أساس المنطق ، كما حكي ذلك عن أفلاطون ، وأرسطو ، وسيسرون ، ومكيافيلي ، ولوك ، وروسو ، وغيرهم^(٢).

ويذكر البعض أن بداية ظهور فكرة حقوق الإنسان كانت سنة ١٢١٥م في إنجلترا بإعلان الماجنا كارتا (الشرط الكبير) الذي فرض فيه أمراء الإقطاع (البارونات) على الملك جان توقيع هذا الشرط للاعتراف بحقوقهم وامتيازاتهم .

ويرجع البعض^(٣) فكرة حقوق الإنسان بصفة رسمية إلى ما صدر في أعقاب الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م من المبادئ الأربعة في وثيقة إعلان حقوق الإنسان

(١) صحيح البخاري (١٢٣٨/٣) رقم (٣٢٠٣) ، صحيح مسلم (١٩٥٨/٤) رقم (٢٥٢٦) .

(٢) حقوق الإنسان في نظر الشريعة للدكتور عبد السلام الترماني (ص/١٠) .

(٣) التاريخ الفكري والسياسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأليف ألبير باييه (ص/٢٠ : ٢٥) ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية للدكتور محمد محيي الدين عوض - جامعة المنصورة سنة ١٩٩٠م ، (ص/١٦) ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة (ص/١٨) .

استجابة لكتاب الثورة أمثال : جان جاك روسو صاحب كتاب «العقد الاجتماعي» وغيره من دعاة الحرية ، وتلك المبادئ تنص على ما يلي :

- ١- يولد الناس ويظلون أحراراً متساوين في الحقوق .
- ٢- يمكن للناس أن يفعلوا كل ما لا يضر بالغير ، وبناء على ذلك يمكنهم أن يفكروا ، ويتكلموا ، ويكتبوا ، ويطبّعوا في حرية .
- ٣- للمواطنين الذين تتكون منهم الأمة الحق المطلق في إدارتها .
- ٤- يجب على الأمة صاحبة السلطان أن تضع نصب أعينها دائماً حقوق الأفراد من جهة ، والمصلحة العامة من جهة أخرى .

هذا ، وقد تضمن إعلان الاستقلال الأمريكي في الرابع من تموز (يوليو) سنة ١٧٧٦م بعض الحقوق الإنسانية ، كحق الحياة والحرية والمساواة ، وبعد أن استقلت أمريكا بالفعل من المستعمر الإنجليزي سنة ١٧٨٣م صدر الدستور الأمريكي سنة ١٧٨٧م مشتملاً على حقوق إنسانية أخرى مثل : حرية العقيدة ، وحرمة النفس والمال والمنزل ، وتحريم الرق^(١) .

ومن الواضح أن ما سبق ذكره من قوانين لحماية حقوق الإنسان هي في الحقيقة نظم داخلية للدولة المعلنة ، ليس لها أدنى تأثير على غيرها ، ولعل أول قانون لحماية حقوق الإنسان أخذ الصيغة العالمية في الذیوع والانتشار هو ما صدقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨م عقب الحرب العالمية الثانية ، تحت دوافع إنقاذ العالم من القهر والاضطهاد والظلم الذي تسبب في حربين عالميتين كبيرتين ، وقد تأثر واضعو هذا الإعلان بالدستور الفرنسي والأمريكي .

يقول الدكتور الشافعي محمد بشير : « ولم ينشط المجتمع الدولي لوضع نصوص لحماية حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية إلا في قليل من الأمور كوضع

(١) حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية للدكتور محمد محيي الدين عوض - جامعة المنصورة سنة ١٩٩٠ (ص/١٦) ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة (ص/١٨) .

نصوص لحماية الأقليات في المعاهدات المنشئة لدولة جديدة عقب الحرب العالمية الأولى ، وبعض نصوص في ميثاق الانتداب سنة ١٩١٩ م ، وإنشاء منظمة العمل الدولية في نفس العام ، ثم اتفاقية منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه سنة ١٩٢٦ م .

وفيما عدا هذه الاهتمامات المحدودة لم يكن للمجتمع الدولي أثر على الحكومات في تعاملها مع الإنسان على أراضيها ، ولذلك تعرضت الشعوب والأفراد لمختلف أنواع القهر والظلم حتى قامت الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ م .

ومن خلال تلك الحرب كان تفكير الحلفاء يدور حول فكرة أساسية لعالم ما بعد الحرب ، وهي فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس للسلام السياسي والاجتماعي داخل كل دولة ، وللسلام العالمي في نفس الوقت .

وقد وردت هذه المعاني في ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ م الذي أكد أن حقوق الإنسان التزام دولي ، فلا تعتبر أي دولة معاملة الإنسان داخلها مسألة من صميم سلطاتها الداخلي بحيث لا تقبل تدخلاً من المجتمع الدولي ، بل تعتبر نفسها ملزمة أمام هذا المجتمع باحترام حقوق الإنسان ، وأن من حق هذا المجتمع بل ومسئوليته أن يتدخل لحماية هذه الحقوق^(١) .

وتفعيلاً لمهمة الأمم المتحدة في هذا المجال تأسست لجنة حقوق الإنسان التي أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٨ يونيو ١٩٤٨ م ، ثم صدقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م ، واعتبر هذا اليوم من كل عام اليوم العالمي لحقوق الإنسان .

وتبع هذا الإعلان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦ م ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ م ، وغير ذلك من عهود ومواثيق عديدة ، وصدرت عدة مؤلفات وتوالت البحوث تحت هذا العنوان « حقوق الإنسان » إلى يومنا هذا .

(١) قانون حقوق الإنسان للدكتور الشافعي محمد بشير (ص/٤٣ ، ٤٤) .

وعلى المستوى الإسلامي الدولي : فإن انضمام الدول الإسلامية إلى هيئة الأمم المتحدة والتوقيع على ميثاقها يعد إقراراً بمبادئها واعترافاً بإعلانها العالمي .
وعلى المستوى الإسلامي الشعبي : فقد سعت مؤخراً الهيئات والمنظمات في البلاد الإسلامية والعربية لصياغة نصوص في حقوق الإنسان تعبر عن وجهة نظر الشريعة الإسلامية ؛ لما يروونه من بعض المخالفات الشرعية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فضلاً عن إغفال الإعلان لحقوق أخرى كثيرة ، حتى صدر الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في ١٩ سبتمبر ١٩٨١م في جلسة اليونسكو ، بمبادرة من المجلس الإسلامي ، وأمينه العام الأستاذ سالم عزام ، وقد تضمن هذا الإعلان ثلاثاً وعشرين مادة^(١) .

وقد سبق هذا الإعلان الإسلامي محاولات أخرى كان من أهمها تلك المحاولة التي قامت بها منظمة المؤتمر الإسلامي بجده سنة ١٩٧٩م حيث قرر المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية في دمشق تشكيل لجنة مشاورة من المتخصصين الإسلاميين لإعلان لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام ، ونجحت اللجنة في إعداد ما أسمته : « شرعة حقوق الإنسان في الإسلام » في خمس وعشرين مادة ، كأول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية في ذلك ، غير أنها ظلت تؤجل لمزيد من الدراسة في كل مؤتمر من المؤتمرات الحادي عشر إلى المؤتمر التاسع عشر الذي عقد في طهران سنة ١٩٨٩م ، وأقر صيغته النهائية في خمس وعشرين مادة^(٢) ، وأطلق عليه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، وقد كان متأثراً في صياغته وفي ترتيب مواده بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) .

خامساً : تحديد نطاق البحث :

يختص بحثنا في بيان تلك المصالح الثابتة بأصل الشرع الإسلامي للإنسان بوصفه إنساناً دون أدنى تقييد ، ولو كان هذا القيد راجعاً إلى أمر كسبي كالعقيدة

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي (ص/١١٢ ، ١١٣) .

(٢) وقام الدكتور عدنان الخطيب بشرح هذا المشروع والتعليق عليه، وقدم له الدكتور إبراهيم مدكور، وطبع بدار طلاس بدمشق ١٩٩٢م - انظر : حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي (ص/١٤ - ١١٧) .

(٣) المرجع السابق (ص/١٢١) .

أو الثقافة ، أو أمر غير كسبي كالجنس أو اللون ، فلن يختص البحث ببيان حقوق المسلمين أو حقوق غير المسلمين ، كما لن يختص ببيان حقوق الأبناء أو الآباء ، أو الأزواج أو الرجال أو النساء أو الحاكم أو المحكوم ، كما لن يختص ببيان حقوق الأغنياء أو الفقراء أو الأصحاء أو المرضى ، أو غير هؤلاء ممن يقع تحت التصنيف البشري .

إن حقوق الإنسان التي نعيها في هذا البحث هي تلك التي ترجع إلى الإنسان بصفته إنساناً ، وهو القاسم المشترك بين هؤلاء جميعاً .

ويرى الأستاذ نذير حمدان : أن الحق يتعدد في قيمه ، ويرتقي في سلمه من الأدنى إلى الأعلى محافظة على الأصول الفاضلة والجذور النبيلة ، وهذه الدرجات تتناسب مع الطبائع البشرية والسلوك الإنساني ، ومدى التزام الإنسان بها وحرصه عليها في ارتقاء وسمو ، وكما أن فروقاً كبيرة بين الكاذب والكذاب ، فإن درجات عظمة بين الصادق والصاديق ، والعاقل والمحسن ، والبازل والكريم ، والمزكي والمتطوع ، والغافر والغفور ، والشاكر والشكور ، فإن هذه متدرجات وليست متقابلات ، ومرتقيات وليست متضادات ، ولذا فإنها تدخل جميعها في دائرة الحق حتى تزيد الثانية إلى دائرة الفضل والإحسان والغفران والشكران .

وبين الحق الأدنى - أو الأول - والحق الأسمى - أو الأعلى - درجات من الفضيلة والزكاة والتطهير والارتقاء ما يدفع بالمسلم إذا بدأ بالأدنى أن يعرج في سلمها حتى يعيش في رحاب المثل الكريمة ، وفي ظلال الخير والحق والجمال^(١) .

وأرى أن ما ذكره الأستاذ نذير حمدان من تدرج الحق وارتقائه لا علاقة له بأصل البحث ، إنما هو بيان لآثار مراعاة الحقوق في الوسط الإنساني ، فمن المسلمات في أصول التعامل البشري أن العدل يأتي بالإحسان ، وأن الإحسان يأتي بإحسان خير منه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت: ٣٤) . وقال تعالى ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ (الرحمن: ٦٠) .

(١) الحق مواقفه وخصائصه للأستاذ نذير حمدان (ص/١٣٤) .

أعود فأقول : إن أصل البحث في تلك الحقوق أو المصالح الثابتة للإنسان بأصل الشرع دونما تفاوت ، وهي في نظري أربع طوائف :

الأولى : حقوق لازمة للإنسان بأصل الخلقة ، وعمادها حق الحياة .

الثانية : حقوق لازمة للإنسان بالانتماء البشري ، وعمادها حق الكرامة .

الثالثة : حقوق لازمة للإنسان بوظيفته التعميرية ، وعمادها حق الحرية .

الرابعة : حقوق لازمة للإنسان بانسلاله أو توءمته ، وعمادها حق المساواة .

ولما كانت هذه الحقوق راجعة إلى أصول مستقرة بحكم أصل الخلقة ، وصفة البشرية ، ومهمتها التعميرية ، وانسلالها من نفس واحدة ، فإن كل من يمنع تلك الحقوق أو يهدرها - سواء كان نظاماً في دولة أو أفراداً - كان معادياً للأصول الثابتة التي لا تزول ما كتب للإنسان البقاء في هذه الحياة .

وسوف أتناول هذه الحقوق الأربعة (الحياة ، الكرامة ، الحرية ، المساواة) وما يتفرع منها من حقوق لا يخلو منها إنسان في خمسة فصول . الفصول الأربعة الأولى تتناول الحقوق الإنسانية الكبيرة (الحياة ، الكرامة ، الحرية ، المساواة) ، حيث يتفرع كل حق منها إلى مجموعة من الحقوق . وأما الفصل الخامس فيختص بدراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقارنة بدراستنا الفقهية وما ورد في الإعلان الإسلامي العالمي ، وذلك وفق الخطة التي سبق ذكرها في مقدمة هذا الكتاب .